

صَوْنَةٌ كَقِرَاءَةِ الْمَسْجِدِ وَهِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي حَجْرِ الْجَمْعِ  
 وَالْمَنَافِعُونَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ الطَّائِفِيُّ فِي الْأَسْتِجَابَةِ فِي هَذَا إِذَا  
 رَأَى حَقًّا وَاجْتِبَاحِيًّا لِيَجُوزَ عِنْدَهَا أَوْ رَأَى قِرَاءَةَ غَيْرِهَا مَكْرُوهًا  
 أَمَا لَوْ قَرَأَهَا لِجَلِّ التَّسْبِيحِ أَوْ التَّسْبُوحِ أَوْ بَرَكَاتِهِ بِقِرَاءَتِهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَرَاهَةً فِي ذَلِكَ لَكِنْ لِيُشْرَطَ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهَا مَجَانًا  
 لِيَلْتَمِزَ الْجَاهِلُ أَنْ يَجُوزَ كَمَا فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ وَالْكَرْبِ  
 وَالنَّاسُ فِي الثَّلَاثُونَ **الجمع بين السورتين** **بترتيب** **السورة واحدة بينهما**  
 أَي بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي **الرَّكْعَةِ** وَاحِدَةً أَمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
 فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سُورَةٌ لَا يَكُونُ بِالْإِخْلَافِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سُورَةٌ  
 يُقَالُ يَكُونُ مُطْلَقًا وَقِيلَ لِأَمْلَاقِهَا وَقِيلَ أَنْ كَانَتْ السُّورَةُ الْفَاتِحَةَ  
 الْمُتْرُكَةَ طَوِيلَةً لَا يَكُونُ كَمَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا سُورَتَانِ قِيَّتَانِ  
 كَمَا فِي الظُّمِيرِيَّةِ وَالْمَجْبُوطِ وَيُشْرَحُ الرَّبِيعِيُّ الْكَرْبِ وَالْإِبَاسِ  
 أَنَّ بَعْضَ السُّورَةِ فِي الْأَوَّلِ وَيُعِيدُهَا فِي الثَّانِيَةِ لَمَّا رَوَى أَنَّهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرَّأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ إِذَا  
 زَلْزَلَتْ ثُمَّ قَامَ وَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ **وَالنَّاسِعُ** **وَالثَّلَاثُونَ**  
**الانتقال من آية إلى آية** الحُرِّيُّ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ أَوْ سُورَةِ الْخُرْبِ  
 لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَيُّهُنَّ لِإِبْنَيْنِ **سورة** حَقِيقَةٌ أَوْ حَكْمًا كَمَا مَثَرَتْ  
 سَوَالِكُنَّ

سَوَالِكُنَّ فِي لَعْنَةٍ أَوْ لَعْنَتَيْنِ كَمَا فِي الْمَجْبُوطِ وَالْإِبْرَيْقُونَ  
**تقديم السورة المتأخرة على السورة المتقدمة** **ولو كان ذلك للتعظيم**  
**في الركعتين** يُقَالُ لِلرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى فَإِنْ وَفَّقَ  
 مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَاجْتِبَاحِيًّا رِيَانًا قَرَأَ فِي الْأُولَى قِيلَ أَعُوذُ بِرَبِّ  
 النَّاسِ مِثْلًا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا هَذِهِ  
 السُّورَةَ وَأَمَا إِذَا اخْتَرَهُ الْقُرْآنُ مِثْلًا فِي الْقِرَاءَةِ وَقَرَأَ الْمُعُوذِ  
 فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِثْلًا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْآخِرَةِ مِثْلًا مِثْلَ الْبَقِيَّةِ  
 كَمَا فِي الْخِلَاصَةِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفُرَاقِ أَمَا فِي الْمَوَاضِلِ  
 فَلَا يَسْمَى مِنْهَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخِزَانَةِ وَفِي الْمَجْبُوطِ هَذَا كُلُّهُ حَالَةً  
 الْإِخْتِيَارِ أَمَا فِي خَالَ الْعُدْوِ وَالنَّسْبَانِ فَلَا يَسِيرُ بِهِ وَيُجِي  
 التَّنَازُلَ حَالِيَةً أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ سُورَةَ فَجُرِيَ عَلَيْهِ لِيَسَانِدَ  
 سُورَةَ أُخْرَى فَلَمَّا قَرَأَ مِنْهَا حَضَرَ أَرَادَ أَنْ يَتَرَكَهَا وَيَقْتَضِخَ السُّورَةَ  
 الَّتِي أَرَادَ قَرَأَهَا لِإِبْنِغٍ لِحَدِّكَ بَلِ الْخِزَانَةَ أَنْ يَمُضِيَ عَلَى قِرَائَتِهَا  
**والخادي والاربعون التسمية بين السورتين** **مطلقًا** **أخلاقًا** **المحمد**  
 فَإِنَّهُ يَسْمَى بَيْنَ الْفَاعِلَةِ وَالسُّورَةِ فِي صَلَاةِ الْحَافِظَةِ وَفِي الْعَنَابِيَّةِ  
 أَنَّهُ الْمُخْتَارُ وَالْعُرْفُ لِمَنْ يَلْبَسُ الْحَافِظَةَ وَالْجَمْرِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْبَسْهَا  
 فِي الْجَمْرِيَّةِ كَمَا فَتَاهَا فَكُنْ كَمَا لَسَكْتَهُ فِي وَسْطِ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ